

وزارة النقل

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٦

الصادر فى ٦/٧/٢٠٠٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة
للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى وموافقنا عليها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل نص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون الطرق العامة
الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ بالنص الآتى :

يؤدى المرخص له بالأعمال المبينة فيما بعد جعلاً سنوياً للجهة المشرفة على الطريق
بالفئات الآتية :

اولاً - اللافتات :

الجعل السنوى خمسون جنيهاً عن كل متر مربع من مساحة اللافتة وتسرى هذه الفئة
على جميع أنواع الطرق بدلاً من جنيه واحد .

ثانياً - الإعلانات ذات الصفة التجارية أو الصناعية :

- ١ - الجعل السنوى مائتان جنيه عن كل متر مربع من مساحة الإعلان المضى .
 - ٢ - الجعل السنوى مائة وخمسون جنيهاً عن كل متر مربع من مساحة الإعلان غير المضى .
- وتسرى هذه الفئات على جميع أنواع الطرق . ويحتسب جزء المتر من اللافتة
أو الإعلان بمثابة متر مربع كامل .
- بدلاً من خمسة جنيهات على الطرق السريعة وثلاثة جنيهات على الطرق الرئيسية .

ثالثاً - استغلال العلامات الكيلومترية فى الإعلانات :

تصنع وتركب العلامة بواسطة الشركة / الوكالة المعلنة وعلى نفقتها طبقاً لمواصفات واشتراطات الهيئة .

ويكون الجعل السنوى للإعلان على العلامة ثلاثمائة جنيه سنوياً وتسرى هذه الفئة على جميع أنواع الطرق .

رابعاً - الفوانيس المركبة على عمدة الإنارة :

الجعل السنوى للفانوس (١×١) متر ٣٠٠ جنيه / سنوياً .

والجعل السنوى للفانوس (٢×١) ٤٠٠ جنيه / سنوياً ويركب رأسياً .

وتسرى هذه الفئات على جميع أنواع الطرق والكبارى العلوية ولا يسمح بتركيب فانوس يقل عن (١×١) متر .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفى منصور